

وإصداق لها العلم ان حكم هذه المسئلة في مذهب
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه على خلاف ما ذكر هنا
واعلم هذا مذهب الشعبي رحمه الله امام مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه فانه اذا اسلمت زوجة النصر
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى
فرق ما بينهما وكان ابي اباها طلاقا يجب لها
كامل المهر ان كان دخل بها او نصفه ان لم يدخل
بها واما اذا اسلمت زوجة النصر فانه لا يفرق
لها لانه يجوز ابتداء العقد عليها فالان يجوز
البقاء او الجحلاف المحوسية اذا اسلمت زوجها
فانه يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته
وان ابى فرقت بينهما واصداق لها ان لم يدخلها
واسند عن يحيى الجبالي عن ابي حنيفة عن الشعبي بن
مسروق رحمه الله قال من تدبر ذنبا في عصية
فلا كان فيه قال ابو حنيفة قلت للشعبي قد جعل
الله في الظهار الكفارة وقد جعله معصيته لانه
قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا وروا فقال
اقباسرانت وقد تقدم في مناظرة مع الشعبي رحمه الله
واسند عن الحسن بن زياد رحمه الله قال سمعت ابا
حنيفة رضي الله عنه يقول كنت عند محارب بن نفيع
فتقدم اليه خصمان فادعى احدهما على الاخر ثم

احضر

احضر شاهدين يشهدان فقال المشهور عليه في احد
الشاهدين والله انه لم يصلح وانه فقال له محارب
بن زيار تخشى عليه وقد شهد عليك قال والله ما كان منه
هذه بئله قبل هذه قال محارب بن زيار حدثني عن ابي حنيفة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في شاهدان
لا تروا قدامه حتى يتبوا مقعد من النار قال فرجع الشاهدان
عن شهدائهما وفي رواية قال المشهور عليه والذي
تقوم به السموات والارض لقد كذبا على في الشهادة وكان
محارب بن زيار متمكنا فاستوى جالسا وقال سمعت ابا
يوسف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الطير ليحقق باجنحتها وترمي ما في حواصلها يعني في بطنها
من الحبت وغيره من حول يوم القيمة وان شاهد الزور لا
تروا قدامه حتى يتبوا مقعد من النار فان صدقتها
فانبتا وان كذبتا فعضيا رؤسهما وانصرنا فعضيا
رؤسهما وانصرنا واسند عن عبد الله بن زياد قال
اراد الاعشى الخ فقال من ههنا يذهب الى ابي حنيفة رضي
الله عنه يكتب لنا من عنده من اسكت الخ واسند عن
صهر بن مرزوق قال حدثني احمد بن عيسى قال مر ابو حنيفة
على بظلة يتبع جنازة فقال الاعشى اسمع صوت حافر خابية
فقبل له ابو حنيفة رحمه الله فقص على شفيته وقال
يا نعمان تمر في سكتنا بغير حفير فقال ابو حنيفة رحمه الله

Copyrighted material